كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

س۱۰۴۸: ما هو حكم الجهاد الإبتدائى فى زمن غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام)؟ وهل يجوز للفقيه الجامع للشرائط المبسوط اليد (ولى أمر المسلمين) الحكم بذلک؟

ج: لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقيه الجامع للشرائط الذى يلى أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة تقتضى ذلک، بل إن هذا القول هو الأقوى.

س۱۰۴۹: ما هو الحكم فى القيام بالدفاع عن الإسلام عند تشخيص تعرّض الإسلام للخطر مع عدم رضى الوالدين بذلک؟

ج: الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب ولا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن مع ذلک ينبغى له السعى فى تحصيل رضاهما مهما أمكن.

س۱۰۵۰: هل يجرى على أهل الكتاب الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية حكم أهل الذمة؟

ج: حكمهم ما داموا خاضعين لقوانين ومقررات الدولة الإسلامية التى يعيشون تحت ظلها هو حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافى الأمان.

س۱۰۵۱: هل يجوز لأحد من المسلمين استملاک أحد من الكفار الكتابيين أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء فى بلاد الكفار، أو فى بلاد المسلمين أم لا؟

ج: لا يجوز ذلک، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامى، ولا يحق للمسلمين كأفراد تحديد مصير الأسرى.

س۱۰۵۲: لو افترضنا أن حفظ الإسلام المحمدى الأصيل يتوقف على إراقة دم شخص محترم النفس، فهل يجوز لنا مثل هذا العمل؟

ج: إن إراقة دم النفس المحترمة بلا حق حرام شرعاً ويتعارض مع أحكام الإسلام المحمدى الأصيل، وعلى هذا فلا معنى للقول بأن حفظ الإسلام المحمدى الأصيل يتوقف على قتل شخص بريء، وأما إذا كان المقصود من ذلک هو قيام المكلّف بالجهاد فى سبيل الله عزّت آلاؤه، والدفاع عن الإسلام المحمدى الأصيل فى الحالات التى يحتمل فيها

تعرّضه للقتل، فذلک له موارد مختلفة، فإذا شعر المکلّف حسب تشخیصه بأن بیضة الإسلام فی خطر فیجب علیه النهوض للدفاع عن الإسلام، حتی وإن کان فی ذلک خوف تعرّضه للقتل.